

ردمدا: ٤٥٨٦-٢٥٢١



الْجَمَلَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَقَابِلِيَّةُ
الْمُهَيَّأَةُ لِلْعِلْمِ وَالْحَيَاءِ الْتَرَاثِ

الْجَمَلَةُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٌ

تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَائِقِ تَصَدَّرُ عَنْ مَرْكَزِ أَحْيَاءِ التُّرَاثِ

الْعَدَدُ الثَّلَاثُ عَشَرَ، السَّنَةُ السَّابِعَةُ، رَمَضَانَ ١٤٤٤ هـ • آذَارُ ٢٠٢٣ م





الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

مَجْلَدٌ عَلَيْهِ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ

تَعْنِي بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَثَائِقِ تَصَدَّرُ عَنْ مَرْكَزِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ

الْعَدَدُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

السَّنَةُ السَّابِعَةُ، رَمَضَانَ ١٤٤٤ هـ • آذَارُ ٢٠٢٣ م



العتبة العباسية المقدسة
الهيئة العليا لإحياء التراث
مركز إحياء التراث

العتبة العباسية المقدسة. الهيئة العليا لإحياء التراث. مركز إحياء التراث.

الخزانة : مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء التراث .

كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيئة العليا لإحياء التراث، مركز إحياء التراث، 1438 هـ . = 2017 -

مجلد : إيضاحيات ؛ 24 سم

نصف سنوية. - العدد الثالث عشر، السنة السابعة (آذار 2023).

ردمدم : 4586 - 2521

تتضمن ملاحق.

تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة العربية والإنجليزية.

1. المخطوطات العربية--دوريات. ألف. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8364 2023 NO. 13

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الترقيم الدولي

ردمدم: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

يمكن الإتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإيميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدسة (٢٣٣)

الإشراف العام
سماحة السيّد أحمد الصافيّ

رئيس التحرير
السيّد ليث الموسويّ
المشرف على قسم الشؤون الفكرية والثقافية

سكرتير التحرير
م. م. حسين هليب الشيبانيّ

مدير التحرير
محمّد محمّد حسن الوكيل

هيئة التحرير

أ. م. د. محمّد عزيز الوحيد
م. م. علي حبيب العيدانيّ

أ. د. ضرغام كريم الموسويّ
حسن عريبي الخالديّ

علي عداي ناهي الحسنائيّ

تدقيق اللغة العربية
م. م. رضي فاهم الكنديّ

الإخراج الفنيّ
علي حسين علوان التميميّ

المهياة الاستشارية

الأستاذ المتمرس الدكتور صاحب ابو جناح (العراق)

كلية الآداب/ الجامعة المستنصرية

الأستاذ المتمرس الدكتور طارق عبد عون الجنابي (العراق)

كلية التربية/ الجامعة المستنصرية

الأستاذ المتمرس الدكتور محيي هلال السرحان (العراق)

كلية الحقوق/ جامعة النهدين

الأستاذ المتمرس نبيلة عبد المنعم (العراق)

مركز إحياء التراث العلمي العربي/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور أحمد شوقي بن بدين (المغرب)

مدير الخزانة الحسينية بالقصر الملكي بالرباط

الأستاذ الدكتور سعيد عبد الحميد (مصر)

وزارة الآثار المصرية

الأستاذ الدكتور صالح مهدي عباس (العراق)

مركز إحياء التراث العلمي العربي/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور فاضل مهدي بيّات (تركيا)

مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

الأستاذ الدكتور منذر علي المنذري (العراق)

كلية الآداب/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور وليد محمد السراقبي (سوريا)

كلية الآداب/ جامعة حماة

الأستاذ الدكتور وليد محمود خالص (الأردن)

مجمع اللغة العربية/ عمان

الأستاذ المساعد الدكتور عباس هاني الجراح (العراق)

مديرية التربية/ محافظة بابل

الأستاذ المساعد الدكتور علي فرج العامري (إيطاليا)

كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة ميلانو بيكوكا

مكتبة الأمبروزيانا/ ميلانو

الأستاذ عبد الخالق الجنبي (السعودية)

عضو الجمعية السعودية للتاريخ والآثار

عضو جمعية التاريخ والآثار لدول مجلس التعاون الخليجي

شروط النشر

- تنشر المجلة البحوث العلمية والدراسات المتعلقة بالمخطوطات والوثائق، والنصوص المحققة، والمتابعات النقدية الموضوعية لها.
- يلتزم الباحث بمقتضيات البحث العلمي وشرائطه في الإفادة من المصادر والإحالة عليها، والأخذ بأدب البحث في المناقشة والنقد، وآلا يتضمن البحث أو النص المحقق مواضيع تشير نعرات طائفية أو حساسية معينة تجاه ديانة أو مذهب أو فرقة.
- أن يكون البحث غير منشور سابقاً، وليس مقدماً إلى أية وسيلة نشر أخرى، وعلى الباحث تقديم تعهد مستقل بذلك.
- يكتب البحث بخط (Simplified Arabic) بحجم (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش، على أن لا يقل عن (٢٠) صفحة (A٤).
- يُقدّم البحث أو النص المحقق مطبوعاً على ورق (A٤) بنسخة واحدة مع قرص مدج (CD)، على أن تُرقم الصفحات ترقيمًا متسلسلاً.
- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في صفحة مستقلة ويضمّ عنوان البحث، وأن لا يزيد الملخص على صفحة واحدة.
- تُراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة، بإثبات اسم المصدر، واسم المؤلف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، مع مراعاة أن تكون الهوامش مرقّنة بشكل مستقل في كلّ صفحة.
- يزود البحث بقائمة المصادر بشكل مستقل عن البحث، وتتضمن اسم المصدر أو المرجع أولاً، فاسم المؤلف، ويليه اسم المحقق أو المراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم الطبعة، فدار النشر، ثم البلد الذي نُشر فيه، وأخيراً تاريخ النشر، ويُراعى في إعدادها الترتيب الأبجائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجالات، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية.

- تخضع البحوث لبرنامج الاستئلال العلمى ولتقوىم سرى لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها سواء قُبِلت للنشر أم لم تُقبَل، على وفق الضوابط الآتية:
- يُبلِّغ الباحث أو المحقق بتسليم المادة المرسله للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسليم.
- يُبلِّغ أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيئة التحرير على نشرها وموعده المتوقع خلال مدّة أقصاها شهران.
- البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحددة، ليعملوا على إعادة إعدادها نهائياً للنشر.
- البحوث المرفوضة يبلِّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.
- يمنح كلّ باحث أو محقق نسخة واحدة من العدد الذي نُشر فيه ببحثه، مع ثلاثة مستلّات من المادة المنشورة، ومكافأة مالية.

تراعى المجلّة في أولويّة النشر:

- 1- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.
 - 2- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.
 - 3- تنوع مادة البحوث كلّما أمكن ذلك.
- البحوث والدراسات المنشورة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلّة.
 - تُرتّب البحوث على وفق أسس فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
 - يرسل المحقق أو الباحث الذي لم يسبق له النشر في المجلّة موجزاً عن سيرته العمليّة، وعنوانه، وبريده الإلكتروني؛ لأغراض التعريف والتوثيق، على بريد المجلّة الإلكتروني: Kh@hrc.iq
 - لهيأة التحرير الحق في إجراء بعض التعديلات اللازمة على البحوث المقبولة للنشر.
 - تنتخب هيئة التحرير البحوث المتميّزة المنشورة في المجلّة وتكفّل بإعادة طباعتها بشكل مستقلّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرسة المخطوطات .. المحطة الضائعة

رئيس التحرير

الحمد لله الأول بلا أول كان قبله، والآخر بلا آخر يكون بعده، وصلى الله على أمينه على وحيه، ونجيبه من خلقه، وصفيته من عباده، النبي الأحمد، حبيينا محمد صلى الله عليه وآله، وعلى أهل بيته قادة الأمم، وأولياء النعم، وساسة العباد، وأركان البلاد (صلوات الله عليهم أجمعين).

وبعد: فإننا تطرقتنا سابقاً إلى أهم المشاكل التي تواجه المشتغلين في التراث المخطوط، وركزنا كثيراً في مراحل حفظه وإحيائه على موضوعة (التحقيق)، وما يلاقيه المحقق من عقبات كؤود عبر مسيرته مع المخطوط، وما تكابده كثير من النسخ التي جاز عليها الزمان فأصبحت أسيرة بيد من لا دربة له في هذا العلم، من تصحيفٍ وتحريفٍ، وإضافةٍ وحذفٍ، وغيرها من الأمور الدخيلة عليه، بما لا يترك لها أي نسبة أو علاقة بمؤلفها.

وها نحن اليوم نروم الولوج في موضوعة أخرى، إن لم تكن عدل التحقيق فهي أهم، ألا وهي (فهرسة النسخ الخطية)، فإحياء التراث الخطي كما هو معلوم يمرّ بمراحل، بدءاً بالحفظ والترميم، فالتصوير والفهرسة، ومن ثمّ التحقيق. ولا تعدّ مرحلة التحقيق المحطة الأساسية الوحيدة في رحلة الإحياء، بل قد تُعدّم إذا ما فقدنا بعض المحطات السابقة لها، التي من أهمها بعد استحصال النسخ الخطية وحفظها (الفهرسة).

إنّ (فهارس المخطوطات) من أهم الأدوات التي تُعين المحقق في رحلته العلمية - بخاصة إذا كان المفهرس ابن بجدها - بل لا نغالي إن قلنا: إنّ عجلة التحقيق لا يتأتى لها السير بخطى ثابتة من دونها، فكم من العناوين التي حُققت ثم ظهر لها نسخ خطية جديدة كانت في عداد المفقود بعد أن هُتئ لها من أمار اللثام عنها وفهرسها، فأخذت التحقيق بما قد يُسقطه عن حدّ الاعتبار في الكثير من الأحيان،

ومنها ما نُسبَتْ إلى غير مؤلِّفها بعد أن كانت ثابتة له لمجرد ظهور نسخ أخرى لها، ومنها العكس أيضاً، وتلك التي لم يُعرف مصنِّفها فأبانت لها أختها اسمه وحاله، وكذلك غيرها من الموارد التي قد يُبتلى بها المحققون، كأن تكون النسخة ناقصة الأول والآخر، أو أحدهما، أو مجهولة النسبة، أو سقيمة الخطّ، أو أن يكون فيها سقط .. وغيرها من الموارد التي يقف عندها المحقق متحيراً، حتّى يأتيه العون من يراعة مفهرسٍ خبير، قد خاض لجاج بحار النسخ الخطيّة فأظهر ما كان مخفياً، وأوضح ما كان مُستبهماً. فمن هنا نرى أهمية علم (فهرسة المخطوطات) الذي نخاله الأساس في رحلة الإحياء.

ومما يجدر ذكره في هذا السياق، أنّ مَنْ يعمل في هذا المجال المهم يجب أن تتوافر فيه صفات نوعيّة قد لا تختلف كثيراً عن صفات المحقق، من حيث: الأمانة، والدقّة، والصبر والتأني، والثقافة الواسعة، والتخصّص في العلوم، ومعرفة مصطلحات المخطوط، بل قد يتعداه في معرفة جوانب تعدّد أساسيّة في فنّه كالإلمام بالجوانب المادية للنسخ من حيث معرفة الورق، والأحبار، والخطوط .. وغيرها من المفردات العلميّة الأخرى.

والذي يجعلنا ندقّ ناقوس الخطر مرة أخرى، وجود الملايين من النسخ الخطيّة في المكتبات العامة والخاصة - المُعلن عنها فقط، فضلاً عن تلك المنزوية في ظلمات المجهول- في قبال ندرة المتخصّصين في مجال الفهرسة ممّن يُعتمد عليهم (أفراداً أو مؤسسات) إلّا ما نسبته (واحد بالمائة) إن تسامحنا في ذلك، وهذا تهاونٌ لا مبرّر له في حقّ ما بقي لدينا من هذا الإرث العظيم.

لذا ومن هذا المنطلق، فإننا ندعو جميع الجهات المعنيّة في إحياء التراث الخطيّ أن تلتفت إلى هذا الأمر البالغ الأهمية، وأن تجعل له أولويات قُصوى من خلال الاستفادة من القلّة القليلة الباقية ممّن لديهم خبرة ومهنية في فهرسة المخطوطات لتدريب أكبر عدد ممكن من الملاكات، مع إنشاء مؤسسات تُعنى في ذلك؛ كي تبقى سلسلة الإحياء مستمرة لا انقطاع فيها.

والله من وراء القصد.. والحمد لله أولاً وآخراً.

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

الشيخ محمد عيسى البناي القطيفي أستاذ في الحوزة العلمية القطيف / السعودية	الشيخ حسن البلاغي وكتابه (تنقيح المقال)	١٧
الدكتور أحمد عطية كبير الباحثين بمركز المخطوطات - مكتبة الإسكندرية مصر	رسالته (العوامل المائة في النحو) لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) بين المتن الأصلي والمتون والشروح الموهمة	٦١
الشيخ حميد البغدادي أستاذ الحوزة العلمية والجامعة - قم المقدسة إيران	كتاب (رجال الشيعة) لعللي بن الحكيم المستخرج من (لسان الميزان) لابن حجر	٩٧
الدكتورة داليا علي عبد العال السيد رئيس قسم الترميم الأولي للآثار العضوية بالمتحف المصري الكبير مصر	أخبار الكتابة والألوان بالمخطوطات الأثرية	١٤٧
الدكتور محمد حميد السلطان أستاذ تاريخ الخليج الحديث مملكة البحرين	جنوب العراق في الوثائق البرتغالية: البصرة أمودجا	١٧٣

الباب الثاني: نصوص محققة

تحقيق: ضياء الشيخ علاء الكربلائي الحوزة العلمية - كربلاء المقدسة العراق	رسالته في اشتراط صحة الصوم الواجب بالغسل من الجنابة تأليف: السيد حسين بن حيدر الحسيني الكرخي (ت ١٠٤١ هـ)	٢٠٧
تحقيق: الشيخ محمد لطف زاده التبريزي باحث تراثي - الحوزة العلمية في النجف الأشرف إيران	إجازات العلماء للسيد أحمد بن الحسين الإمام الموسوي التستري النجفي (ت ١٣٨٤ هـ)	٢٤٥

الباب الثالث: نقد النتاج التراثي

الدكتور مصطفى السَّواحلي جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية - كلية اللغة العربيّة سلطنة بروناي دار السلام	المَمَاحِذُ عَلَى تَحْقِيقِ الشَّعْرِ فِي (شَرْحِ شَعْرِ المَتَنَّبِيِّ) لِابْنِ الأَفْهَلِيِّ	٣٣٥
--	---	-----

الباب الرابع: فهرس المخطوطات وكشافات المطبوعات

إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها العتبة العباسية المقدسة العراق	فهرس مخطوطات السيّد حَسُونِ البُرَاقِيِّ (ت ١٣٣٢هـ) المحفوظة عند حفيده السيّد عباس البُرَاقِيِّ في النجف الأشرف	٣٧٥
---	--	-----

عبد الحسين رزاق حرز الغزالي باحث تراثي مركز الشيخ الطوسي <small>رحمته الله</small> للدراسات والتحقيق العراق	التراث العربي المحقق في مجلّة (ميراث حوزة أصفهان)	٤٤٥
---	--	-----

الباب الخامس: أخبار التراث

هيأة التحرير	من أخبار التراث	٤٧٣
--------------	-----------------	-----



البَابُ الثَّانِي
نُصُوصٌ مَحْقِقَةٌ





رسالة في اشتراط صحّة الصوم الواجب بالغسل من الجنابة

تأليف: السيد حسين بن حيدر الحسيني الكركي

(ت ١٠٤١هـ)

A Treatise on Conditioning the Validity of Obligatory Fast with Bathing from Ritual Impurity

By: Al Sayed Hussein bin Haider Al-Husseini

Al-Karaki (d. 1041 A.H.)



تحقيق

ضياء الشيخ علاء الكربلائي

الحوزة العليّة - كربلاء المقدّسة

العراق

Manuscript Editing

Dia Sheikh Alaa Karbalai

Islamic Seminary / Holy Karbala

Iraq



الملخص

هذه الرسالة الفقهية الاستدلالية التي بين يدي القارئ الكريم تبحث في جزئية من جزئيات الصوم الواجب، ألا وهي إثبات كون تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر مبطلاً للصوم، وكون صحة الصوم مشروطة بالطهارة منها حين بزوغ الفجر، والمخالف في ذلك بشهر رمضان يجب عليه القضاء والكفارة.

وقد استدل المؤلف السيد حسين بن حيدر الحسيني الكركي رحمته الله على ذلك بالإجماع والأخبار، معالجاً ضعف بعضها بالشهرة والانجبار، واستعرض القول الآخر في المسألة مع أدلته، وقد ردّ عليها منتصراً لما رآه، ليختم بحثه بكون هذا الحكم مختصاً بشهر رمضان أم مطلق الصيام، وإلحاق الحائض والنفساء إذا انقطع الدم عنهما قبل الفجر بحكم المجنب. وقد عملت على ضبطها وإخراجها على نسخة واحدة، متبّعاً في ذلك الآليات المعهودة عند المحققين، وأرجو منه تعالى القبول، وأن أكون قد وفّقت في عملي، والعفو عن خطئي وزللي.

Abstract

This juristic deduction treatise between the hands of the honorable reader discusses one of the conditions of the legitimacy of obligatory fasting. This work puts forward that intentionally staying on ritual impurity until dawn invalidates the fast, the validity of fasting is conditional on purity from the ritual impurity when dawn breaks, and the violator in that in the month of Ramadan must make it up and atonement.

The author, Al-Sayed Hussein bin Haider Al-Husseini Al-Karaki, deduces the mentioned claims by consensus (Ijma') and sayings (Hadith). He talks about the weakness of some of the sayings and strengthens them because of their fame. The author also cites the other views on the topics with the evidence they use to prove their claim and rebukes their deduction. He concludes his research with the fact that this ruling is specific to the month of Ramadan or all obligatory fasts, and whether menstruating women and postpartum bleeding are included in the ruling if blood stop before dawn.

I have edited the manuscript according to one of its copies, following the traditional methodology of manuscript editing. I ask Allah to accept my work, make it successful, and pardon my mistakes and slips.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد وآله الغر الميامين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين، وبعد:

لا يزال التراث المخطوط لبعض علمائنا الأبرار ينبئنا عن نوعٍ من اهتمامهم بمسائل الشرع الحنيف، ألا وهو التراث الذي يدفع الشبهة والوهم ما إن يطران بين العوام أو الخواص، فعندها تشدّ الهمة وتنبري الأقلام للدفع والذود عن حدود الله تعالى، فتراهم يألّفون كتبًا ورسائل للردّ وللتأكيد على قوّة الحقّ ومثانته، أي ذاك الحلال والحرام الأبديين، ولا يخفى حجم هذا النوع من التراث المدافع - إن صحّت تسميته - على المطّلع والمتابع.

وهذه الرسالة التي بين يدي القارئ ومضة من هذا النوع؛ حيث إنّ مؤلّفها ما كتبها إلّا بعد أن رأى كثيرًا من الناس يشكّكون ويشتهبون في اشتراط صحّة الصوم الواجب بالغسل من الجنابة، وممّا زاد الحاجة إلى تأليفها طلب جماعةٍ من المؤلّف بيان حقيقة الحال في المسألة.

وبدوري جريئ على منهج المحقّقين في العمل وكتبْتُ هذه المقدّمة التي تناولتُ في طيّاتها المحورين التاليين:

المحور الأوّل: ترجمة المؤلّف:

• اسمه ونسبه:

ذكر أغلب أرباب التراجم نسب السيّد المترجم له بأنّه: السيّد حسين ابن السيّد حيدر بن قمر الحسينيّ الكركيّ العامليّ المفتي^(١).

(١) ينظر: روضات الجنّات: ٣٢٧/٢ رقم ٢١٦، خاتمة المستدرک: ١٩٣/٢، تكملة أمل الأمل: ١٣٥/٢ رقم ١٤٣.

لكنّ الميرزا الأفندي نقل عن خطّ السيّد الكركيّ في بعض مواضع من نسخةٍ لتهذيب الأحكام أنّ نسبه هو: «السيّد حسين ابن السيّد حيدر بن عليّ بن حيدر بن قمر الحسينيّ الكركيّ العامليّ»^(١).

وذكر العلّامة الطهرانيّ نسبه على النحو الآتي: «حسين الكركيّ ابن حيدر بن عليّ بن قمر الحسينيّ المفتي»^(٢).

• ولادته:

لم أجد نصّاً يحدّد لنا زمان ميلاد السيّد المؤلّف رحمته، لكنّ الشيخ الطهرانيّ استظهر أنّ مولده قبل عام (٩٨٤هـ) بما يقرب من عشرين سنة، أي عام (٩٦٤هـ)؛ وذلك لأنّه رأى تملكّ المؤلّف المدوّن بخطّه على نسخة (المئة منقبة) لابن شاذان بتاريخ (١١ جمادى الآخرة ٩٨٤هـ)، وعقبّ بعد ذلك بقوله: «فتكون ولادته بما يقرب من عشرين سنة قبل هذا التاريخ»^(٣)، ولعلّ العشرين هي السنّ المرجوّ للتملّك.

وعليه فالمتيقّن أنّ تاريخ ولادة السيّد الكركيّ قبل الحادي عشر من جمادى الآخرة عام (٩٨٤هـ).

• أولاده:

ما وقفتُ عليه من أولاد المؤلّف ثلاثة، ذكرهم والدهم بخطّه على نسخة شرح تجريد المنطق للحاج محمود النيريزيّ بعد نسخها ومقابلتها مع النسخة الأمّ - خطّ مؤلّف - وقد ذكر هذا الشيخ الطهرانيّ في طبقاته، وهم:

١. نظام الدين عليّ بن الحسين بن حيدر الحسينيّ، وتاريخ ولادته ليلة السبت ثاني عشر صفر عام ١٠١٨هـ.

(١) رياض العلماء: ٩١/٢.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ١٨١/٨.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: ١٨٢/٨.

٢. ولدٌ آخر لم يذكر اسمه، ولكنّه ذكر أنّ مولده عام ١٠٢٢هـ.

٣. حيدر عليّ، ولم يكتب والده تاريخ ميلاده^(١).

هكذا وجدهم الشيخ المحسن وبهذا التسلسل، والظاهر أنّ الذي لم يذكر اسمه بنتٌ؛ حيث إنّّه عادةً لا يمكن أن يغيب عن الوالد اسم ولده الذكر مع حفظه لميلاده، والملاحظ أنّ الأخير الأكثر شروداً عن الذهن، فعليه عدم ذكر الاسم كان مقصوداً، وهذا لا يكون -بحكم العادة والعرف - إلّا مع أسماء البنات زيادة في سترها وصونها.

• مؤلفاته:

ذكر الشيخ الطهرانيّ له عدّة مؤلّفات، هي:

١. رسالة إشراق الحقّ في جواز تسمية الحجّة المنتظر والتصريح باسمه^(٢).
٢. رسالة إصابة الحقّ في مسألة جواز شرط المرتهن الوكالة لنفسه في بيع المرهون أو الوكالة لوارثه أو لأجنبيّ^(٣).
٣. رسالة في إجازة تلميذه المولى نصير الدين محمّد^(٤).
٤. رسالة في الصلاة^(٥).
٥. الرسائل الكثيرة في مسائل شتى^(٦)، ومن ضمنها هذه الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم ظاهرًا.
٦. كتاب الإجازات^(٧).

(١) طبقات أعلام الشيعة: ١٨٢/٨.

(٢) الذريعة: ٨٠/١١ رقم ٤٩٤.

(٣) الذريعة: ٨١/١١ رقم ٤٩٩.

(٤) الذريعة: ١٨/١١ رقم ٩٢.

(٥) الذريعة: ٥٦/١٥ رقم ٣٧٧.

(٦) الذريعة: ٢٥٤/١٠ رقم ٨٣٢.

(٧) طبقات أعلام الشيعة: ١٨١/٨.

• وفاته:

وجد الشيخ الطهرانيّ بخطّ تلميذٍ للسيد المترجم له أنّ وفاته كانت: «في إصفهان في يوم الأربعاء عشر ربيع الأول من شهور سنة ألف وإحدى وأربعين»^(١).

• ما قيل في شأنه:

قال الميرزا الأفندي (ح ١١٣٠هـ): «الفاضل العالم النبيل المعروف بالسيد حسين المفتي، كان المفتي بأصبهان»^(٢).

وقال عنه السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ): «كان كثير الشيوخ، يروي عن البهائيّ، وعن المير الداماد، وعن الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم، وعن الشيخ إبراهيم ابن الشيخ عليّ الميسيّ، وعن السيد حيدر بن علاء الدين الحسينيّ البيرويّ، وعن أبي يزيد البسطاميّ الثاني، وعن أبي الولي ابن شاه محمود الشيرازيّ، وعن المولى محمّد بن محمود القاشانيّ، وعن الشيخ نور الدين محمّد بن حبيب الله، وعن الشيخ عبد العالي ابن المحقّق الكركيّ، وعن السيد حسين بن الحسن المتقدم ذكره، وعن الشيخ نجيب الدين عليّ بن محمّد بن مكّي، والكلّ قد كتبوا له إجازة فيها الثناء عليه بالعلم والفضل والثقة والنبالة»^(٣).

وقال عنه الشيخ المحسن الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ): «يروي عن قرب أربعين شيخاً من أطراف البلاد: مكة، والمدينة، والقدس، والنجف، والحائر، والكاظميّة، ومشهد الرضاعة الشافعيّة، والهرّة، وقمّ، وكاشان، وإصفهان، وسمنان، وغيرها»^(٤).

(١) طبقات أعلام الشيعة: ١٨٢/٨.

(٢) رياض العلماء: ٨٨/٢.

(٣) تكملة أمل الآمل: ١٣٥/١ رقم ١٤٣.

(٤) طبقات أعلام الشيعة: ١٨١/٨.

المحور الثاني: الرسالة وعملنا فيها

تناولت الرسالة البحث عن مفطرٍ من مفطرات الصيام، وهو تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر، وكونه مبطلاً للصوم، وعدمه شرطاً في الصحة، وأنه يوجب القضاء والكفارة.

وقد أثبت المؤلف رحمته ذلك بالأدلة، فبدأ بنقل الإجماع على الحكم من كلمات الأعلام، ثم جاء بالروايات التي تثبت ذلك، ظاناً أنها بلغت قرب التواتر، وقد عالج ضعف بعضها بانجبارها بعمل الأصحاب والشهرة، وبعدها ذكر أدلة القول المقابل التي من جملتها مجموعة من الروايات التي جاوب عنها بعشرة وجوهٍ، لينتصر بها للرأي المشهور الذي أفتى به.

ثم فرّع بعد ذلك فرعين، تطرّق في الأوّل منهما إلى كون هذا الحكم والشرط مختصاً بشهر رمضان أو مطلق الصيام، والثاني ألحق بالمجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر.

وقد عثرتُ على نسخة واحدة للرسالة دلتني عليها مشكوراً الأخ الأستاذ محمّد الوكيل، وهي في مكتبة مجلس الشورى بطهران، تحمل الرقم (٥١٧٨).

عملنا في التحقيق:

١. نضدنا حروف الرسالة وقابلناها مع النسخة الخطيّة.
 ٢. قطعنا الرسالة بوضع علامات الترقيم، وحصر أسماء الكتب بين هلالين.
 ٣. خرّجنا الآيات القرآنيّة والروايات وأقوال العلماء من مظانّها.
 ٤. بعض العبارات - وهي قليلة - كان فيها مخالفة للقواعد العربيّة في الجملة، فصوّبناها من دون الإشارة إلى ذلك.
 ٥. وضعنا اسمًا للرسالة أخذنا لفظه من ديباجة المؤلّف.
- وفي الختام أرجو بعلمي هذا المتواضع رضا الله تعالى والفوز بما عنده من الثواب، وأنّ يحشرني مع سادتي وقادتي محمّد وآل محمّد عليهم السلام، إنّه سميع مجيب، والحمد لله أوّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على خير الأنام محمّد وآله الكرام.

ضياء السيخ علاء الكريلائيّ

كربلاء المقدّسة



صور أول النسخة
المعتمة وآخرها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي جعل شهر رمضان على سائر الشهور
 وعرف لمن صام الذنوب التي أسلفها في العيش و
 البكور وصلى الله على سيد الانام وآله الكرام
 واحيد فلي حصل الاشتباه والتشكيك في
 هذه الايام لكثير من الناس في اشتراط صحة
 الصوم الواجب بالغسل من اكمامه فسالني عما
 من اجلاء المومنين واخواننا في الدين ان كتبتمنا
 في ذلك في يوم الارتياب ويهدى الخطل في الصوم
 فكسب ما يتير على صحة الصوم في المجال وفتت
 البال فانزل وبالله التوفيق ويبداه امره
 المحسن ان الذي اعتقد وانتم من افتى به ان
 بعد البقاء على اكمامه في شهر رمضان من غير ان يصبغ
 مفد للصوم موجب للقضار الكفاره ولنا على
 دلل

الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة

(٢٢٠ دري)
 وقال في كتابه قال في
 حكم الحيض في ذلك
 اليوم وقال العلامة في المشي لم اجدر لاجلنا ضارحاً
 في حكم الحيض في ذلك يعني اذا انقطع ومما قبل الفجر
 محب عليها الاغتسال وببطل الصوم لو اخلت به
 حتى طلغ الفجر والا قرب ذلك لان صدرت ابيض
 منع الصوم فكان أقوى من الجنابة قال صاحب
 المراكز وسوجب عليه ان هذا الاستدلال انما تم مع
 ظهور التعليل في الاصل وهو غير ظاهر بل ساء
 والله يبيظهر لي انه لا خلاف في ما نعت المحض للصوم
 والمانع موجود وقت انقطاع الحيض قبل الفجر والصوم
 واجب في ربح ما سب من انقاده لان ما سب
 عليه الواجب واجب وحده انتهى القصور فليسقط الكلام
 حامد بن مصلين عليه سوله سوله الرسل والافكار
 وشرع من تاليف امر عباد الله المعنى
 الحجة حسنة الكرمي العامل عاملاً له لطفه
 في اول العشر الثاني من شهر رمضان المبارك
 سنة ١٢٠٥ الف و عشرين وعشرين
 هو يوم

الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضّل شهر رمضان على سائر الشهور، وغفر لمن صامه الذنوب التي سلفها في العشيّ والبكور، وصلى الله على سيّد الأنام، وآله الكرام.

وبعد، فلمّا حصل الاشتباه والتشكيك في هذه الأيام لكثير من الناس في اشتراط صحّة الصوم الواجب بالغسل من الجنابة، فسألني جماعة من أجلاء المؤمنين وإخواننا في الدين أن أكتب في ذلك شيئاً يزيل الارتباب، ويهدي إلى طريق الصواب، فكتبْتُ ما تيسّر على حسب ضيق المجال، وتشتّت البال، فأقول وبالله التوفيق، وببيده أزمنة التحقيق:

إنّ الذي اعتقده وأعمل عليه وأفتي به أنّ تعمّد البقاء على الجنابة في ليل رمضان من غير عذرٍ إلى الصباح مفسدٌ للصوم، موجبٌ للكفارة، ولنا على ذلك وجوهٌ من الأدلّة.

أما القضاء فالإجماع المستفاد من تتبّع كلام الأصحاب رحمهم الله ^(١)، فإنّا لم نجد لأحدٍ من أصحابنا في ذلك خلافاً سوى ابن بابويه ^(٢)، وأنت خيرٌ بأنّه من المسلّمات في الأصول جواز الإجماع بعد الخلاف، ولا نعلم هنا خلافاً بعد ابن بابويه من الأصحاب أصلاً، وأيضاً هو معروف النسب، ولا يقدر خلافه في الإجماع على ما هو المقرّر عندهم، من أنّ خلاف معروف النسب لا يقدر في الإجماع ^(٣)، وإن كان لنا فيه كلام يضيّق المقام عن ذكره.

وأقول: على هذا يمكن إجراء الإجماع في وجوب الكفارة أيضاً؛ فإنّ المخالف فيها هو ابن أبي عقيل ^(٤)، وهو معروف النسب، ولا تقدر مخالفته فيها؛ لأنّ باقي الأصحاب متفقون على وجوبها.

(١) ينظر: الانتصار: ١٨٥-١٨٦، الخلاف: ٢٢٢، غنية النزوع: ١٣٨.

(٢) ينظر المقنع: ١٨٩.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٦٢٨/٢، معارج الأصول: ١٩١-١٩٢، معالم الدين: ١٧٣.

(٤) نقل عنه العلامة في (مختلف الشيعة: ٤٠٧/٣).

ومن أصحابنا الذين يُستفاد الإجماع من كلامهم:

[١-] سيّدنا المرتضى رحمته الله في (الانتصار)؛ حيث قال: «ومما انفردت به الإماميّة... إيجابهم على مَنْ أجنب في ليل [شهر] رمضان، وتعمّد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال، القضاء والكفارة، وفيهم مَنْ يوجب القضاء دون الكفارة... والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرّر»^(١).

ولا يخفى أنّه يُستفاد من كلامه الإجماع على ذلك من وجهين: صريحاً وهو ظاهر، وتلويحاً؛ فإنّه يُستفاد من قوله: «الإماميّة»، فإنّه جمعٌ محلى باللّام، ومن قوله: (وفيهم مَنْ يوجب القضاء خاصّة)، أنّ جميع الإماميّة قائلون بوجوب القضاء، وإنّما الخلاف في وجوب الكفارة.

[٢-] ومنهم المحقّق في (المعتبر)؛ حيث قال: «وفي تعمّد البقاء على الجنابة روايتان: إحداهما المنع وهي الأشهر، وعليها العمل، والثانية الجواز، وهو مذهب الجمهور إلّا أبا هريرة؛ فإنّه يروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: (مَنْ أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصومنّ يومه)^(٢)» ثمّ قال: «ولنا مضافاً إلى ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام، منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله، في رجلٍ أجنب [بالليل]* ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح، قال: (يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين متتابعين)^(٣)، أو يُطعم ستين مسكيناً)^(٤)، وعلى هذه عمّل علمائنا»^(٥) انتهى.

ولا يخفى أنّ الجمع المضاف يفيد العموم.

وقال أيضاً فيه في محلّ آخر: «مَنْ أجنب وتعمّد البقاء على الجنابة من غير ضرورةٍ

(١) الانتصار: ١٨٥-١٨٦، وفيه: (الإماميّة به) بدل (به الإماميّة)، و(ليلة) بدل (ليل).

(٢) ينظر: مسند أحمد: ٢٤٨/٢، ٢٨٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٢١٤-٢١٥، وغيرهما.

(٣) (متتابعين): ليس في (المعتبر).

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يوم...، ح ٢٣، وعنه في (وسائل الشيعة: ٦٣/١٠، ب ١٦ من أبواب ما يمكسه عنه الصائم...، ح ٢).

(٥) المعتبر: ٦٧١/٢، وفيه: (روي) بدل (يروي).

حتى يطلع الفجر..» وساق ذلك الكلام إلى آخره، ثم قال: «وبهذا أخذ علماؤنا إلا شاذًا»^(١)، فقلوه: «إلا شاذًا» إشارة إلى خلاف ابن بابويه وضعفه، وأنَّ خلافه لا يقدر في الإجماع؛ لما ذكرناه آنفًا.

[٣-] ومنهم آية الله العلامة في (التذكرة)؛ حيث قال: «مَنْ أجنب ليلاً وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ولا عذرٍ فسد صومه عند علمائنا»^(٢)، والتقريب فيه كما تقدّم.

[٤-] ومنهم المحقّق الآبي في (كشف الرموز)؛ حيث قال - عند شرح قول نجم الأئمة في (المختصر): «وفي تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان أشهرهما الوجوب»^(٣) - : «أي وجوب القضاء والكفارة، وهو متفقٌ عليه، وإنّما الاختلاف في الروايات»^(٤)، وكأنّه قدس سره لم يعتد بخلاف الحسن؛ لانقراض القائل به، وسيأتي ما يزيدك توضيحًا واطمئنانًا.

[٥-] ومنهم السيّد السند المحقّق ابن زهرة في كتاب (غنية النزوع)؛ حيث قال: «وما يفسد الصوم [فيه]* على ضربين: أحدهما ما يوجب القضاء والكفارة، والثاني لا يوجبها»^(٥)، وعدّ من الأوّل ترك الغسل من غير ضرورة بدليل الإجماع، وطريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذمّة.

[٦-] ومنهم برهان السالكين، وصفوة العارفين، ولي العهد أحمد بن فهد في مهذبته؛ حيث قال - بعد نقل كلام المحقّق في مختصره على ما نقلناه - : «أقول: في المسألة ثلاثة أقوال: القضاء والكفارة...، القضاء خاصّة...، عدمهما...، والأوّل هو المختار، والقولان

(١) المعتبر: ٦٥٥/٢، وفيه: (وبهذه) بدل (وبهذا).

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٦/٦.

(٣) المختصر النافع: ٦٦.

(٤) كشف الرموز: ٢٨٤/١، وفيه: (إنّما) بدل (وإنّما).

(٥) غنية النزوع: ١٣٨، وفيه: (أحدهما يوجب مع القضاء الكفارة) بدل (أحدهما ما يوجب القضاء والكفارة).

الأخيران منقرضان»^(١).

وهذا يؤيّد ما أدّعه صاحب (كشف الرموز) من اتّفاق الأصحاب على وجوب كليهما؛ لأنّ انقراض القائل بذلك يدلّ على بطلان القول بذلك.

[٧-] ومنهم المحقّق ابن إدريس؛ حيث قال في (السرائر): «فأمّا المقام على الجنابة متممّداً حتّى يطلع الفجر فالأقوى [عندي]* وجوب القضاء والكفّارة؛ للإجماع على ذلك من الفرقة، ولا يعتدّ بالشاءد الذي يخالف في ذلك»^(٢).

وقريبٌ من ذلك ما يُستفاد من كلام شيخنا رئيس المحقّقين الشيخ عليّ رحمته في (حاشية الشرائع)؛ حيث قال - بعد نقل كلامه على نحو ما سيجيء - : «هذا هو المذهب، وبه روايات، وخلاف ابن بابويه [في ذلك]* ضعيفٌ»^(٣)، فإنّ المراد به هو المذهب المستقرّ عند الإمامية.

[٨-] ومنهم شيخنا الشهيد الثاني قدّس الله روحه؛ حيث قال في (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان): «ويجب الغسل أيضاً لصوم الجنب إذا بقي من الليل مقدار فعله؛ للأخبار والإجماع، وخلاف ابن بابويه لا يقدر فيه»^(٤).

وقال أيضاً في (الروضة البهيّة في شرح اللّمة دمشقيّة) - بعد نقل كلام الشهيد في تعريف الصوم هو: «الكفّ عن الأكل والشرب مطلقاً، والجماع [كله]*، والاستمناء، وإيصال الغبار المتعدّي، والبقاء على الجنابة، ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين»^(٥) - : «الحكّم في السّنة السابقة قطعياً، وفي السابع مشهورياً»^(٦).

ولا يخفى أنّ تعمّد البقاء على الجنابة من السّنة التي ذكر أنّ الحكّم فيها قطعياً، ولا

(١) المهذب البارع: ٣٥/٢-٣٦.

(٢) السرائر: ٣٧٧/١.

(٣) حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ٢٩٨/١٠.

(٤) روض الجنان: ٥٨/١.

(٥) اللّمة دمشقيّة: ٤٧.

(٦) الروضة البهيّة: ٩٠/٢.

ريب أنّ قطعيّة الحُكْم إنّما تكون بالإجماع أو بتواتر الأخبار^(١)، والثاني منتفٍ، فثبت الأوّل وهو المطلوب.

[٩-] ومنهم شيخنا العالي الشيخ عبدالعالي قدّس سرّه العالي؛ حيث قال في (شرح الإرشاد): (لو نام متردّدًا فظاهر كلام الأصحاب يُعطي فساد الصوم، فيجب به القضاء)^(٢).

فإن قلت: كلامنا في تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، وهذه مسألةٌ أخرى غير تلك، ولهذا ذكر الأصحاب كلّ واحدة منهما منفردةً، وتحقّق الإجماع في إحداهما لا يستلزم تحقّقه في الأخرى.

قلت: إذا جاز تعمّد البقاء على الجنابة على الوجه المذكور فلم يشترط في صحّة الصوم الطهارة، فلا معنى حينئذٍ لإجماع الأصحاب على فساد الصوم لمن نام متردّدًا في فعل الغسل، فالإجماع فيها يستلزم الإجماع في شرطيته لصحّة الصوم.

فإن قلت: كلام المحقّق رحمته في (الشرائع) حيث قال: «وعن البقاء على الجنابة عامدًا حتّى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر»^(٣) يُشعر بالخلاف.

وكذا كلام العلامة في (المختلف)؛ حيث قال: «مسألة: المشهور أنّ تعمّد البقاء على الجنابة من غير عذرٍ في [ليل شهر] رمضان إلى الصباح موجبٌ للقضاء والكفارة»^(٤).

قلت: مراد المحقّق بالأشهر في كتابيه الأشهر في الروايات، كما نبّه عليه شرح الكتابين^(٥)، وفيما نقلناه آنفًا عن (كشف الرموز) وافٍ بالمقصود.

وأما كلام العلامة فلعلّ مراده بالشهرة المذكورة الشهرة بالنظر إلى مجموع القضاء والكفارة، كما هو ظاهر العبارة، لا الجزء الأوّل، أعني القضاء وحده.

(١) في حاشية الأصل: «بل لا يبعد القول بتواتر الأخبار وتحقّق الإجماع معًا. (منه)».

(٢) ينظر منهج السداد (مخطوط).

(٣) شرائع الإسلام (تحقيق البقال): ١٧٠/١.

(٤) مختلف الشيعة: ٤٠٦/٣.

(٥) ينظر: التنقيح الرائع: ٩/١، غاية المرام: ٣٩/١، مسالك الأفهام: ٢٢١/٦.

ولنا على طريق القياس ما استدلّ به العلامة في (المختلف) ب: «إِنَّ الإنزالَ نهاراً موجبٌ للقضاء والكفارة، وكذا استصحاب الإنزال، بل هذا أكد؛ لأنّ الأوّل قد انعقد الصوم في الابتداء، وهنا لم ينعقد»^(١).

ولنا أيضاً الروايات، وهي كثيرة، وظنّي أنّها قد وصلت إلى قرب التواتر، فمنها ما يدلّ على وجوب القضاء، ومنها ما يدلّ على وجوب القضاء والكفارة، ونحن نذكر الجميع في سردٍ واحدٍ:

[١-] فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتّى يصبح، قال: يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يُصبح أتمّ صومه وجاز له»^(٢).

[٢-] ومنها ما روى الصدوق في الصحيح عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور مثله^(٣).

[٣-] ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُجنب من أوّل الليل، ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيءٌ، قلت: فإنّه استيقظ، ثمّ نام حتّى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبةً»^(٤).

(١) مختلف الشيعة: ٤٠٧/٣، وفيه: (فكذا) بدل (وكذا).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يومٍ...، ح ١٩، وفيه: (أتمّ يومه) بدل (أتمّ صومه)، وعنه في (وسائل الشيعة: ٦١/١٠-٦٢، ب ١٥ من أبواب ما يمكّ عنه الصائم...، ح ٢).

(٣) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ١١٩/٢-١٢٠، ب: ما يجب على مَنْ أفطر...، ح ١٨٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يومٍ...، ح ٢٢، الاستبصار: ٨٧/٢، ب: حكم مَنْ أصبح جنباً...، ح ٨، وفيه: (في) بدل (من)، وعنه في (وسائل الشيعة: ٦١/١٠، ب ١٥ من أبواب ما يمكّ عنه الصائم...، ح ١).

[٤-] ومنها ما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمد - هو ابن أبي نصر - عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن رجلٍ أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابةً، ثمَّ ينام حتَّى يصبح متعمِّدًا، قال: يتمُّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه»^(١).

[٥-] ومنها ما رواه في الصحيح عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثمَّ ينام قبل أن يغتسل، قال: يتمُّ صومه ويقضي ذلك اليوم، إلَّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإنَّ انتظر ماءً يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه»^(٢).

[٦-] ومنها ما رواه رئيس المحدثين محمد بن يعقوب الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلا بن رزين، [عن محمد بن مسلم]*، عن أحدهما عليه السلام الحديث بتمامه، وفي المتن: «في شهر رمضان»، وفيه: «إنَّ انتظر»^(٣).

[٧-] ومنها ما رواه أيضًا في الصحيح عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعًا عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال في رجل احتلم أول الليل [أ]* و أصاب من أهله، ثمَّ نام متعمِّدًا في شهر رمضان حتَّى أصبح، قال: «يتمُّ صومه ذلك ثمَّ يقضيه، إذا أفطر [من]* شهر رمضان ويستغفر ربَّه»^(٤).

[٨-] ومنها ما رواه الفقيه في الصحيح في (الفقيه) قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن

(١) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤-٢١٢، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يومٍ...، ح٢١، الاستبصار: ٨٦/٢، ب: حكم مَنْ أصبح جنبًا...، ح٥، وعنه في (وسائل الشيعة: ٦٢/١٠)، ب١٥ من أبواب ما يمسه عنه الصائم...، ح٤).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يومٍ...، ح٢٠، الاستبصار: ٨٦/٢-٨٧، ب: حكم مَنْ أصبح جنبًا...، ح٧، وعنه في (وسائل الشيعة: ٦٢/١٠)، ب١٥ من أبواب ما يمسه عنه الصائم...، ح٣).

(٣) الكافي: ١٠٥/٤، ب: مَنْ أجنب بالليل في شهر رمضان...، ح٢.

(٤) الكافي: ١٠٥/٤، ب: مَنْ أجنب بالليل في شهر رمضان...، ح١.

رجلٍ أجنبٍ في [شهر] * رمضان، فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَخْرُجَ [شهر] * رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام»^(١).

[٩-] ومنها ما رواه أبو جعفر ابن بابويه عن إبراهيم بن ميمون، عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يجنب بالليل في [شهر] * رمضان، ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي كذلك جمعة، أو يخرج [شهر] * رمضان، قال: عليه قضاء الصلاة والصوم»^(٢).

قال عليه السلام: «وروي في خبرٍ آخر أن: مَنْ جامع في أوّل [شهر] * رمضان ثم نسي الغسل حتى يخرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك»^(٣).

[١٠-] ومنها ما رواه الشيخ في الموثق^(٤) عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: «سألته عن رجلٍ أصابته جنابةٌ في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم^(٥) يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: فليأكل^(٦) يومه ذلك وليقض؛ فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»^(٧).

(١) لم نعثر على الرواية في (مَنْ لا يحضره الفقيه) الذي بأيدينا، ولكن رواها الشيخ في (تهذيب الأحكام: ٣١١/٤، ب: الزيادات، ح٦)، وبنظيره روى الشيخ الكليني في (الكافي: ١٠٦/٤، ب: مَنْ أجنب بالليل في شهر رمضان...، ح٥).

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢-١١٩، ب: ما يجب على مَنْ أفطر...، ح١٨٩٥، وفيه: (سألت أبا عبدالله عليه السلام) بدل (سألته)، و(لذلك) بدل (كذلك).

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١١٩/٢، وفيه: (خرج) بدل (يخرج).

(٤) في حاشية الأصل: «وصحّحها العلامة في (المنتهى)، وليس بذلك البعيد. (منه)» [كذا في حاشية الأصل، والعلامة في (منتهى المطلب: ٧٢/٩) صحّح الرواية الآتية لا هذه، على أن المؤلف سيذكرها لاحقاً، فلاحظ].

(٥) في الأصل: (ولا)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في الأصل: (فيكمل)، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يوم...، ح١٨، الاستبصار: ٨٦/٢، ب: حكم مَنْ أصبح جنباً...، ح٤.

[١١-] ومنها ما رواه الشيخ في الموثق أيضًا عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمدًا حتى أصبح، قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا، قال: وقال: إنه خليق أن لا أراه يدركه أبدًا»^(١).

[١٢-] ومنها ما رواه عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: «حدثني سليمان بن جعفر^(٢) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»^(٣).

[١٣-] ومنها ما رواه عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: «سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: إذا احتلم نهارًا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وإن أجنب ليلًا في شهر رمضان فليس له أن ينام^(٤) ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه رقبة، أو إطعام ستين مسكينًا، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه، ولن يدركه أبدًا»^(٥).

أقول: لا يخفى على أحد ممن له مسكته أنه إذا جاز تعمّد الإصباح جنبًا فكيف يجب القضاء أو القضاء مع الكفارة على ما دلت عليه تلك الروايات؟! وكيف يسوغ لأحد أن يعدل عنها وعن فتوى الأصحاب؟!!

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يوم...، ح ٢٣، الاستبصار: ٨٧/٢، ب: حكم من أصبح جنبًا...، ح ٩.

(٢) في (التهذيب) ونسخة من (الاستبصار): (حفص).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يوم...، ح ٢٤، الاستبصار: ٨٧/٢، ب: حكم من أصبح جنبًا...، ح ١٠.

(٤) في الأصل هنا زيادة: (إلّا).

(٥) تهذيب الأحكام: ٢١٣-٢١٢/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يوم...، ح ٢٥، ومثله الاستبصار: ٨٧/٢، ب: حكم من أصبح جنبًا...، ح ١١.

ولو لم يكن سوى الاحتياط لما جاز الفتوى بخلافه تمسكاً بالاحتياط، وعملاً بالمتيقن، وحرّاً من مخالفة أساطين الدّين وحكّام الشرع المبين.

فإن قلت: لا كلام في وجوب القضاء؛ للأخبار المستفيضة الصحيحة، وإنّما الكلام في وجوب الكفّارة، والأحاديث الواردة بها ضعيفة السند، فكيف يسوغ التعويل عليها في إثبات حُكْمٍ مخالفٍ للأصل؟

قلت: لا ريب في توثيق رواية أبي بصير، بل صحّحها العلّامة في (المنتهى)^(١)، وليس بذلك البعيد.

ويجوز العمل بالموثّق إذا لم يكن له معارضٌ؛ لإطباق الأصحاب على ذلك على ما نصّ عليه شيخ الطائفة في كتاب (العدّة في الأصول)^(٢).

وأما باقي الأحاديث وإن كانت ضعيفةً إلا أنّها منجبرةٌ بعمل الأصحاب، كما أنّها تنجبر بالشهرة، ولا سيّما عند نقل الإجماع بوجوب الكفّارة، وانقراض القائل بعدم وجوبها كما مرّ. فعلى هذا يظهر ضعف ما رجّحه بعض منّ عاصرناه **قدّس** من عدم وجوب الكفّارة، مستنداً بأصالة البراءة وضعف تلك الأحاديث^(٣)، فتأمّل.

فإن قلت: ظاهر الأحاديث الدالّة على وجوب القضاء يدلّ بمفهومها على عدم وجوب الكفّارة، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قلت: مفهوم المخالفة ليس بحجّةٍ، وعلى تقدير الحجّية لا ريب أنّ المنطوق مقدّم على المفهوم، مع أنّنا لا نسلم أنّ مفهوم تلك الروايات يدلّ على عدم الوجوب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إنّما يلزم إذا لم يرد نصٌّ يدلّ على الوجوب في وقت الحاجة، وذلك في حيّز المنع، بل الظاهر خلافه؛ لورود تلك الروايات وعلم المكلّفين بها في ذلك الوقت.

(١) ينظر منتهى المطلب: ٧٢/٩.

(٢) ينظر العدّة في أصول الفقه: ٧٦/١.

(٣) لم أقف على من أشار إليه المؤلّف.

تذنيب^(١):

رَبُّمَا يُحْتَجُّ لابن بابويه بالآية والروايات.

أما الآية فقولته تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢)، وإذا جازت المباشرة إلى طلوع الفجر لزم تسويغ أن يصبح الرجل جنبًا.

وأجاب العلامة عنها في (المختلف) ب: «منع تقييد المعطوف عليه بالغاية، ولا يلزم التشريك في المعطوف عليه في جميع الأحكام»^(٣).

وتوضيحه ما ذكره الفاضل الرشاد الشيخ مقداد في (كنز العرفان) - عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ - : «وهل هي راجعة إلى جميع الجمل المتقدمة أو إلى الأخيرة؟ قال الشافعيّ بالأول، وأبو حنيفة والمحققون منّا بالثاني، وقال المرتضى سالحة للكّل والبعض، ويتفرّع إباحة الجماع إلى الفجر فالغسل بعده على قول الشافعيّ، فالطهارة غير شرط... وعلى قولنا يرجع إلى ﴿كُلُّوا وَاشْرَبُوا﴾ ويبقى حكم المباشرة يخصّ بمنفصل»^(٤) انتهى.

أقول: وأنت خبيرٌ بأنّه إذا كان المحققون منّا على ذلك فكيف يسوغ العدول عنه إلى

(١) في حاشية الأصل: «قال صاحب (المدارك): قال ابن بابويه في كتابه (المقنع): سألت حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أجنب في شهر رمضان من أول الليل، فأخّر الغسل إلى أن يطلع الفجر، فقال له: قد كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه من أول الليل ويؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر. [ينظر المقنع: ١٨٩]

ومن طريقته رحمه الله في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه بمضمونها انتهى. [مدارك الأحكام: ٥٤/٦]

والذي يظهر منه أنّ ابن بابويه لم يصرّح بهذه الفتوى، وإنّما لزمه من طريقته، فلذا أسند الأصحاب هذه الفتوى إليه. (منه)».

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٣) مختلف الشبهة: ٤٠٩/٣.

(٤) كنز العرفان: ٢١٥/١، وفيه: (وللبعض) بدل (البعض).

خلافه؟! وعلى تقدير التسليم لا يخفى أنّ ﴿حَتَّى﴾ هنا بمعنى (إلى)، فيجوز لنا أن نتجوّز في دخول مقدار الغسل في حُكْم (إلى) حتّى يكون موافقاً لما عليه الأصحاب، ودلّت عليه صحاح الروايات.

وأما الاستدلال بها من طريق العموم مع قطع النظر عن التقييد بالغاية فجوابه التخصيص بالإجماع المذكور، وبالأحاديث الصحيحة المستفيضة الموافقة لعمل الأصحاب.

وأما الروايات:

[١-] فمنها ما رواه الشيخ عن البرقيّ، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينة قال: «كُتِبْتُ إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [أسأله]* عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر، فكتب إليّ بخطّه أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته ويتّم صومه ولا شيء عليه»^(١).

[٢-] ومنها ما رواه الشيخ عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل بن عيسى، عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً حتّى أصبح، أي شيء عليه؟ قال: لا يضرّه هذا [ولا يفطر]* ولا يبالي؛ فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع من^(٢) غير احتلام»^(٣).

[٣-] ومنها ما رواه أيضاً عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين ومحمّد بن

(١) الاستبصار: ٨٥/٢، ب: حكم من أصبح جنباً..، ح ٢، تهذيب الأحكام: ٢١٠/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يوم..، ح ١٦، والسند فيه هو: «عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن النوفليّ، عن صفوان بن يحيى..»، وعنهما في (وسائل الشيعة: ٥٨/١٠، ب ١٣ من أبواب ما يمكّ عنه الصائم..، ح ٥).

(٢) (من): ليس في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٣/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يوم..، ح ٢٦، الاستبصار: ٨٨/٢، ب: حكم من أصبح جنباً..، ح ١٢، وفيه: (متعمداً) بدل (عمداً)، وعنه في (وسائل الشيعة: ٥٩/١٠، ب ١٣ من أبواب ما يمكّ عنه الصائم..، ح ٦).

عليّ، عن محمّد بن عيسى^(١)، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثمّ يُجنب، ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر»^(٢).

[٤-] ومنها ما رواه العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر، قال: يتمّ يومه ولا قضاء عليه»^(٣).

أقول: الجواب عن هذه الروايات من وجوه:

الأوّل: أنّ تلك الروايات كلّها ضعيفةٌ سوى رواية الخثعمي، ورواية العيص، فلا يجوز التعويل عليها والعمل بها؛ للإجماع الواقع عن كافة العلماء على عدم جواز العمل بالخبر الضعيف، سيّما ما كان مخالفاً لعمل الأصحاب.

قال شيخنا الشهيد في أوائل (الذكرى) ما محصّله: (أنّه إذا تعارضت الرواية والفتوى فالترجيح للفتوى إذا علم اطلاعهم على الرواية؛ لأنّ عدولهم عنها ليس إلّا لوجود أقوى)^(٤). وظاهر أنّ مراده عليه السلام من الرواية ما كانت حجّة، فكيف أنت بعدولهم عن الروايات الضعيفة!؟

الثاني: أنّه على تقدير التسليم فهي موافقةٌ لمذهب العامّة، وما استدللنا به من الأحاديث هو ما عليه عامّة الأصحاب، وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام ما معناه يرجع

(١) في الأصل: (عن عليّ بن محمّد بن عيسى)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٣/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يومٍ...، ح ٢٧، الاستبصار: ٨٨/٢، ب: حكم من أصبح جنباً...، ح ١٣، وعنهما في (وسائل الشيعة: ٦٤/١٠، ب ١٦ من أبواب ما يمسه عنه الصائم...، ح ٥).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٠/٤، ب: الكفارة في اعتماد إفطار يومٍ...، ح ١٥، الاستبصار: ٨٥/٢، ب: حكم من أصبح جنباً...، ح ١، وفيهما: (طلع) بدل (يطلع)، و(صومه) بدل (يومه)، وعنهما في (وسائل الشيعة: ٥٨/١٠، ب ١٣ من أبواب ما يمسه عنه الصائم...، ح ٤).

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٥٢/١.

إلى هذا، أنّه: (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعملوا بما يخالف العامة، واطرحوا ما يوافقهم)^(١).

ولا شك أنّ هذه الأحاديث موافقةٌ لهم، فلا يجوز لنا العمل بها.

الثالث: على تقدير التسليم الترجيح معنا؛ لكثرة تلك الأحاديث وقلة هذه، فالعمل على الأكثر هو المتعيّن.

الرابع: على تقدير التسليم وتحقق التعارض، فالترجيح من جهة عمل الأصحاب بتلك الأحاديث دون هذه على ما بيّناه، فتطرح هذه؛ إذ لا عمل عليها.

الخامس: يمكن حملها على ضرب من التقيّة؛ لموافقها مذهب العامة^(٢)، خصوصاً رواية الرضا عليه السلام؛ فإنه يترشّح منها آثار التقيّة ظاهرًا، قال شيخ الطائفة: «إنّها خرجت مخرج التقيّة؛ لأنّ ذلك رواية العامة عن عائشة، ولأجل ذلك أسند هو عليه السلام أيضًا إليها، ولم يروه عن آبائه عليهم السلام»^(٣).

السادس: بُعد المراد بتأخير الغسل إلى طلوع الفجر منّ نام عمدًا على عدم الاغتسال ليلاً واستمرّ به إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء، وإنّما يلزم القضاء على منّ ترك الاغتسال متعمّدًا دون منّ ينام متعمّدًا، وليس في الخبر أنّه ترك الغسل متعمّدًا إلى الصباح، وذلك هو المتنازع فيه.

السابع: على تقدير التسليم يُحتمل أن يكون في تأخير النبي عليه السلام الغسل عمدًا لعذرٍ، إمّا من برد، أو لعوز الماء وانتظار، أو لغير ذلك، وذلك سائغٌ عند الاضطرار، ويمكن حمل حديث العيص والأول على النسيان أو الجهل، وباقي الروايات لا حجة فيها.

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٨/٣، ١١، ب: الاتفاق على عدلين في الحكومة، ح ٣٢٣٣.

(٢) في حاشية الأصل: «إن قلت: لا يمكن حملها على التقيّة؛ لأنّ فعل النبي عليه السلام لا يجامع التقيّة، قلت: المراد نقل الإمام عليه السلام الحديث المشهور عند العامة للتقيّة، ولذا قلنا يمكن حملها على ضرب من التقيّة، فتأمل. (منه)».

(٣) الاستبصار: ٨٨/٢، وفيه: (خرج) بدل (إنّها خرجت)، و(أسنده) بدل (أسند).

الثامن: على تقدير التسليم لعلة من خواصه **السَّالِية** دون أمته؛ لما بيّنا من وجوب القضاء والكفارة عليهم في ترك الاغتسال عمداً إلى طلوع الصبح.

وما يقال: إنّه لم يعدّوه من خواصه فمردود؛ لأنهم لم يحصروا خواصه **السَّالِية**، وما ذكرناه إنّما هو على سبيل الاحتمال لا الجزم، ونفي الاحتمال مكابرة، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

التاسع: أنه على تقدير التسليم يُحتمل أن يكون المراد بطلوع الفجر الفجر الأوّل، ونحن نقول بموجبه؛ إذ ذلك لا يوجب القضاء ولا الكفارة.

وما يقال: إن المتبادر من ذلك هو الفجر الثاني المعترض فاسد^(١)؛ لأنّ التبادر المعترف هو تبادر زمان النبي والأئمة **السَّالِية**، لا تبادر زماننا، ونحن لا نسلم تبادر الفجر الثاني في ذلك الزمان، سلّمنا لكن لا مانع من حمله عليه عند الضرورة؛ للأحاديث التي أسلفناها.

العاشر: أنه يُحتمل أن يكون **السَّالِية** يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث ينتهي آخر الليل، ويصدق عليه حينئذ أنه قد أخره إلى طلوع الفجر، بل الظاهر ذلك؛ لأنه **السَّالِية** كان يبادر إلى فعل العبادة في أول وقتها، فلا يليق به **السَّالِية** طلوع الفجر قبل طهارته؛ لأنه حينئذ تفوته فضيلة الوقت.

فتلك عشرة كاملة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد^(٢).

فإن قيل: هنا طريق آخر للجمع بين تلك الأحاديث، وهو أنّنا نحمل الأحاديث الدالة على القضاء والكفارة على الاستحباب.

قلت: هذا جمع فاسد، وكلام كاسد، لا يرتضيه من الأنام من له أدنى معرفة بمسائل

(١) في حاشية الأصل: «وكتُبُ الأصحاب كلها مشحونة بتقسيم الفجر إلى الأوّل والثاني.

قال في (التحرير): ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير ضوؤه الصادق، لا الفجر الأوّل الكاذب الذي يبدو مستطيلاً ثم يمحو أثره ويمتدّ الوقت إلى طلوع الشمس انتهى. [تحرير الأحكام: ١٧٨/١] (منه)».

(٢) اقتباس من سورة البقرة: من الآية ١٩٦، سورة ق: من الآية ٣٧.

الحلال والحرام؛ فإنّ ما استدللنا به من الأحاديثِ ناصّةٌ على الوجوبِ باليقين، موافقةٌ لما عليه أساطين الدّين، والاستحباب لم يقل به أحدٌ من فقهاءنا المجتهدين، والإفتاء والقول بخلاف ما عليه الفرقة تقوّل على الله سبحانه، وتشريعٌ في الدّين المبين.

فرع:

قال العلامة في (المنتهى): «هل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم، ولا قياس يدل عليه، ومن تعميم الأصحاب وإدراجه في المفطرات مطلقاً»^(١).

قال صاحب (المدارك): «لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد؛ فإن تعميم الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة»^(٢).

قلت: وهذا الكلام ضعيف عندي جداً؛ لأن تعميم الأصحاب يقتضي إطباقهم على ذلك، وهو كافٍ في الاستدلال به على الوجوب في غيره، كما يظهر من مقدمات (الذكرى) وغيره^(٣).

والأصل ضعيف لا يعارضه، وإنما يجوز التمسك به عند عدم الظفر بما يرفعه، وتنصيص الأحاديث على رمضان لا يدل على النفي عن غيره، فيبقى كلام الأصحاب خالياً عن المعارض.

فإذن القول بالوجوب مطلقاً هو الوجه؛ عملاً بالاحتياط، وبظاهر فتوى الأصحاب. ويمكن أن يقال أيضاً: إننا نشك في تسويغ ذلك في الصوم الواجب مطلقاً وإن كان غير رمضان؛ لإطلاق الأصحاب، ومع الغسل قبل الفجر ينتفي الشك، فيجب الغسل قبله؛ لقوله **عاشية**: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤)، فتأمل.

(١) منتهى المطلب: ٧٩/٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٥٦-٥٥/٦، وفيه: (التردد) بدل (الترديد).

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٥١/١.

(٤) كنز الفوائد: ١٦٤، والقول للنبي **صلى الله عليه وآله**، ورواه الليثي الواسطي في (عيون الحكم والمواعظ: ٢٤٩) عن أمير المؤمنين **عاشية**.

فرع آخر:

صرّ جمعٌ من المتأخّرين من المحقّقين، منهم: شيخنا المحقّق الثاني الشيخ عليّ، وولده العالي شيخنا خاتم المجتهدين الشيخ عبد العالي، والشهيد الثاني قدّس الله أرواحهم، أنّ حُكْمَ الحائض والنفساء في ذلك حكم الجنب إذا انقطع دمهما قبل الفجر؛ لأنّ حدث الحيض مانعٌ من انعقاد الصوم، وقبل الغسل وانقطاع الدم الحدث موجودٌ مانعٌ، فيجب رفعه؛ لتوقّف صحّة الصوم عليه^(١).

ويؤيّد ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ طهرت بليلٍ من حيضها، ثمّ تواتت أنّ تغتسل في رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»^(٢).

وقال العلامة^(٣) في (المنتهى): «لم أجد لأصحابنا نصّاً صريحاً في حُكْمِ الحائض في ذلك، يعني [أنّها]* إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو أخلّت به حتّى يطلع الفجر؟ والأقرب ذلك؛ لأنّ حدث الحيض يمنع الصوم، فكان أقوى من الجنابة»^(٤).

قال صاحب (المدارك): (ويتوجّه عليه أنّ هذا الاستدلال إنّما يتمّ مع ظهور التعليل في

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٧٥/٣، منهج السداد (مخطوط)، روض الجنان: ٥٨/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٣/١، ب: الحيض والاستحاضة والنفساء، ح: ٣٦، وفيه: (حيضتها) بدل (حيضها).

(٣) في حاشية الأصل: «وقال في (المختلف): قال ابن أبي عقيل: المرأة إذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها ليلاً وتركت الغسل حتّى تصبح عامدةً يفسد صومها، ويجب القضاء خاصّة، كالجنب عنده إذا أهمل الغسل حتّى يصبح عامداً، ولم يذكر أصحابنا ذلك.

والأقرب أنّها كالجنب إذا أخلّ بالغسل، فإذا أوجبنا القضاء والكفارة عليه أوجبناهما عليها، وإلاّ فالقضاء.

دليلنا: أنّ الثلاثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم، وأنّ كلّ واحدٍ منها حدثٌ يرتفع بالغسل فيشترك في الأحكام انتهى» [مختلف الشيعة: ٤١٠/٣، وفيه: (فإن) بدل (فإذا)، و(لأنّ) بدل (وأنّ)].

(٤) منتهى المطلب: ٧٥/٩، وفيه: (الحيض) بدل (الحائض).

الأصل، وهو غير ظاهر؛ لما بيّناه^(١) انتهى.

والذي يظهر لي أنه لا خلاف في مانعيّة الحيض للصوم، والمانع موجودٌ وقت انقطاع الحيض قبل الفجر، والصوم واجبٌ، فيجب رفع ما يمنع من انعقاده؛ لأنّ ما يتوقّف عليه الواجب واجبٌ.

وحيث انتهى المقصود فلنقطع الكلام حامدين لله، مصليين على رسوله سيّد المرسلين وآله الطاهرين.

وفرغ من تأليفه أفقر عباد الله الغنيّ المفتي الحسين بن حيدر الحسينيّ الكركيّ العامليّ، عامله الله بلطفه الخفيّ، في أوّل العشر الثاني من شهر رمضان المبارك من شهر سنة ألف وخمس وعشرين هجريّة نبويّة.

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥٧/٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المصادر المخطوطة :

١. منهج السداد تعليق وشرح على الإرشاد، ويقال له: (الشرح العلائي)، للشيخ عبد العالي ابن المحقق الكركي (ت ٩٩٣هـ).

المصادر المطبوعة :

٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران، ط ٤، ١٣٦٣ش.

٣. الانتصار: للسيد علي بن الحسين الموسوي البغدادي (المرتضى علم الهدى) (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط ١٤١٥هـ.

٤. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (العلامة الحلبي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادر، إشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٥. تذكرة الفقهاء: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (العلامة الحلبي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث- قم، ط ١، ١٤١٤هـ.

٦. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- قم، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٧. تكملة أمل الآمل: للسيد حسن بن هادي الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: د. حسين علي محفوظ، وعبد الكريم الدباغ، وعدنان الدباغ، الناشر: دار المؤرخ العربي- بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٨. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: للشيخ مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كرمي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة- قم، ط ١٤٠٤هـ.

٩. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي

- (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.
١٠. جامع المقاصد في شرح القواعد: للشيخ علي بن الحسين الكركي (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التّراث- قم، ط١، ١٤٠٨هـ.
١١. حياة المحقّق الكركي وآثاره: للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، الناشر: منشورات الاحتجاج، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٢. خاتمة مستدرك الوسائل: للشيخ حسين التّوريّ الطّبرسيّ (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التّراث- قم، ط١، ١٤١٥هـ.
١٣. الخلاف: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحقّقين، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرفّة، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٤. الدرّعة إلى تصانيف الشّيعة: للشيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آقا بزرك الطّهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، الناشر: دار الأضواء- بيروت.
١٥. ذكرى الشّيعة في أحكام الشريعة: للشيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشّهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التّراث- قم، ط١، ١٤١٩هـ.
١٦. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشيخ زين الدّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، الناشر: بوستان كتاب- قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٧. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات: للميرزا محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ (ت١٣١٣هـ)، الناشر: دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.
١٨. الرّوضة البهيّة في شرح اللّعة الدمشقيّة: للشيخ زين الدّين الجبعيّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد محمّد كلانتر، الناشر: منشورات جامعة النّجف الدينيّة، ط١، ١٣٨٦هـ، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٩. رياض العلماء: للميرزا عبدالله أفندي الإصفهانيّ (ت حدود ١١٣٠هـ) تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، الناشر: مكتبة آية الله المرعشيّ - قم، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٠. السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: للشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٢، ١٤١٠هـ.
٢١. السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٥. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٠هـ.
٣٦. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشيخ زين الدّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الناشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة - قم، ط ١، ١٤١٣هـ.
٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
٣٨. معارج الأصول: للشيخ جعفر بن الحسن بن يحيى الهذليّ (المحقّق الحلّي) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضويّ الكشميريّ، الناشر: مؤسّسة الإمام عليّ عليه السلام - لندن، ط ١٤٢٣هـ.
٣٩. معالم الدّين وملاذ المجتهدين: للشيخ الحسن بن زين الدّين العامليّ (ت ١٠١١هـ)، الناشر: مؤسّسة التاريخ العربيّ - بيروت، ط ١، ١٤٣٥هـ.
٤٠. المعبر في شرح المختصر: للشيخ جعفر بن الحسن الحلّي (المحقّق الحلّي) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عدّة من الأفاضل، الناشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام - قم المقدّسة، ط ١٣٦٤ش.
٤١. المقنع: للشيخ محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ط ١٤١٥هـ.
٤٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الأسديّ (العلامة الحلّي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، الناشر: الآستانة الرضيّة المقدّسة، ط ١، ١٤١٢هـ.
٤٣. من لا يحضره الفقيه: للشيخ محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط ٢.
٤٤. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: للشيخ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقيّ، الناشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط ١٤٠٧هـ.

245 Scholars' Ijazah Given to Ahmed
bin Al-Hussein, Al-Imam
Al-Mousawi, Al-Tastari Al-Najafi
(d. 1384 AH)

Manuscript Editing
Muhammad Lotfzadeh Tabrizi
Heritage Researcher – Islamic
Seminary, Najaf
Iran

Criticism of Heritage works

335 Poetry Research Faults in The
Explanation of Al-Mutanabbi's
Poems by Ibn Al-Afili

Dr. Mustafa Al-Sawahili
Sultan Sharif Ali Islamic University -
Faculty of Arabic Language
Brunei Darussalam

Manuscripts indices and bibliographies of publications

375 An Index of Al-Sayed Hassoun
Al-Baraki's Library (D.1332 A.H)
Preserved With His Grandson
Al-Sayed Abbas Al-Baraki in
Holy Najaf

Preparation & Indexing By:
The Manuscript Photographing and
Indexing Center - Al-Abbas's (p)
Holy Shrine
Iraq

445 Arabic Heritage Examined in
The Magazine (The Heritage of
Isfahan's Islamic Seminary)

Abd al-Hussein Razzaq Harz al-Ghazali
Heritage Researcher
Sheikh Al-Tusi Research &
Manuscript Editing Center
Iraq

Heritage News

473 From Heritage News

Prepared By Editorial Board

Content

Heritage studies

- | | | |
|-----|---|--|
| 17 | Al-Sheikh Hassan Al-Balaghi & His Book (Tanqih Al-Maqal) | Al-Sheikh Muhammad Issa Al-Bannai Al-Qatifi
Islamic Seminary Teacher
Qatif \ Saudi Arabia |
| 61 | Abd Al-Qahir Al-Jurjani's Al-Awamil Al-Mi'ah (The Hundred Elements) Between the Original Text and Illusory Texts and Explanations | Dr. Ahmed Attia
Senior researcher at the Manuscripts Center - Bibliotheca Alexandrina |
| 97 | Ali bin Al-Hakam's Book (Rijal Al-Shia) Extracted from Ibn Hajar's Book (Lisan Al-Mizan) | Sheikh Hamid Al-Baghdadi
Seminary and University Professor - Qom
Iran |
| 147 | Writing Inks and Colors in Ancient Manuscripts | Dr. Dalia Ali Abdel-Al-Sayed
Head of the Department of Primary Restoration of Organic Antiquities at the Grand Egyptian Museum
Egypt |
| 173 | Southern Iraq in Portuguese Documentations: Basra as An Example | Dr. Muhammad Hamid Al-Salman
Professor of Modern Gulf History - Bahrain |

Reviewed texts

- | | | |
|-----|---|--|
| 207 | A Treatise on Conditioning the Validity of Obligatory Fast with Bathing from Ritual Impurity
By: Al Sayed Hussein bin Haider Al-Husseini Al-Karaki (d. 1041 A.H) | Manuscript Editing
Dia Sheikh Alaa Al-Karbalai
Islamic Seminary / Holy Karbala
Iraq |
|-----|---|--|

lowing regulations:

1. The researcher or reviewer will be informed of delivering the posted material to be published within a period may not exceed the maximum of two weeks.
2. The researchers should be reminded of the publication acceptance of the editorial board within a period may not exceed the maximum of two months.
3. The pieces of research, whose evaluators realize that it should be amended or be added to, will be returned to their writers in order to be organized accurately before publication.
4. The researchers will be informed if their pieces of research are rejected without mentioning the reasons of rejection.
5. Every researcher will be given one copy of the issue in which his research is published, with three separate pieces of research from the same published material and a reward, as well.

• **The journal considers the following priorities in publication:**

1. The date of receiving the research by the editor-in-chief.
 2. The date of presenting the revised pieces of research.
 3. The variety of the research materials as far as possible.
- The published pieces of research express the opinions of their writers and do not necessarily reflect the opinions of the journal.
 - The pieces of research are arranged according to the technical considerations which have nothing to do with the status of the researcher.
 - The reviewer or the researcher who is not known for the journal has to send on the journal email, a brief biographical note, his address and email, for the introductory and documentary purposes on the following email: *Kh@hrc.iq*
 - Editorial board reserves the right to make the required amendments upon the approved pieces of research for publication.
 - The board of editors will chose distinguished researches published in the magazine, and vows to republish them separately.

The Publishing Terms

- The journal should publish the scientific pieces of research that are related to the manuscripts and documents, reviewed texts, direct studies, and objective critical follow-ups which are related to it.
- The researcher should commit himself with the requisites of the scientific research and its rules in order to get benefit from its sources, and be within the frame of the Researchers 'style during discussion and criticism. Otherwise, the examined research or the text will contain certain topics that attempt to raise the feeling of sectarianism or even sensitivity towards any belief, ideology, or sect.
- The research should not be published previously or presented to other means of publication. The researcher is responsible for doing an independent commitment.
- The font should be in (Simplified Arabic). The texts printing size should be (16), and the margins printing size should be (12), and the pages number should not be less than (20).
- The reviewed research or text should be printed on the (A4) type of paper in one copy with a CD. The pages should be numbered successively.
- The research should be presented with its Arabic and English abstracts, each in a separate paper including the title of the research.
- The familiar scientific principles, documentation and references should be taken into account. The documentation should include the name of the source, the number of the part and the page
- The research should be presented with a separate list of references including the title of the source, the name of the author, the name of the investigator or the interpreter if s/he is available, the publishing country name, the place of publication and finally the date of publication. The name of the books and pieces of research should be arranged alphabetically. And if there are foreign references, they should be added separately, i.e. not within the Arabic references
- Researches shall be subject to the scientific deduction program and to a confidential assessment of its validity for publication, and shall not be returned to its owners, whether accepted for publication or not, according to the fol-

Prof. Dr. Waleed M. Al-Seraakbi (Syria)

Collage of Arts - Hama University

Dr. Abbas Hani Al-Grakh (Iraq)

Ministry of Education - Babylon Directorate of Education

Dr. Ali Fareg Al-Ameri (Italy)

Ambrosiana Library / Milano

Collage of Sociology - University of Milano Bicocca

Mr. Abd Al-khaliq Al-Genbi (KSA)

Member of the Saudi Society for History and Archeology

Member of the Gee Society for History and Archaeology

Advisory board

Prof. Dr. Sahib G. Abo Genaah (Iraq)

Collage of Arts - Al-Mustansiriyah University

Prof. Dr. Farek Abed Aoun Al Janabi (Iraq)

College of Education - Al-Mustansiriya University

Prof. Dr. Muhai H. Al-Serhan (Iraq)

Collage of Law - Al-Mahrain University

Prof. Nebeela Abd Al-Munam (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre - Baghdad University

Prof. Dr. Ahmed Shawky Benbin (Morocco)

Director of Al-Hassania Library at the Royal Palace in Rabat

Dr. Saeed Abd Al-Hamneed (Egypt)

*Director General of Restoring Museums of Antiquities- Ministry
of Egyptian Antiquities*

Prof. Dr. Salih M. Abbas (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre - Baghdad University

Prof. Dr. Fadhil Al-Beyaat (Turkey)

The Research Centre for Islamic History, Art and Culture

Prof. Dr. Munther A. Al Muntheri (Iraq)

Collage of Arts - Baghdad University

The general supervision

His Eminence Sayid Ahmed Al- Saafi

Editor-in-chief

Sayid Layth Al- Musawi

Supervisor of the cultural and intellectual affairs section

Managing editor

Mohammad Al-Wakeel

Sub editor

*Assistant Lecturer. Husayn
Al-Sheibaani*

Editorial board

Prof. Dr. Dhrgham Kareem Al- Mosawi

Dr. Mohammad Aziz Al- Waheed

Mr. Hasan Arebi

Ali Aday Nahi Al-Hasnawi

Arabic Language Check

Assistant Lecturer. Ali Habeeb Al- Aedaani

Assistant Lecturer. Radhy Fahm AlKindi

Art Director

Ali Hussien Alwan AlTamimi



Al- Abbas Holy Shrine

*The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of Al- Abbas Holy Shrine*

Al-Abbas Holy Shrine. The Manuscripts House. The Heritage Revival Centre.

AL-Khizannah : A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts and Documents \ Issued by Abbas Holy Shrine The Heritage Revival Centre

The Manuscripts House of Al-Abbas Holy Shrine.- Karbala, Iraq : Abbas Holy Shrine, The Manuscripts House, The Heritage Revival Centre, 1438 hijri = 2017-

Volume : Illustrations ; 24 cm

Semi-Annual.- The Eleventh & Twelfth Issues, Sixth Year (August 2022)-

ISSN : 4586 - 2521

Includes Supplements.

Includes Bibliographies.

Text in Arabic abstract in Arabic and English.

1. Manuscripts, Arabic --Periodicals. A. title.

LCC : Z115.1 .A8364 2021 NO. 11-12

DDC : 011.31

**Cataloging Center and Information Systems - Library and House of Manuscripts of
Al-Abbas Holy Shrine**

ISSN : 4586 - 2521

Consignment Number in the Housebook and Iraqi

Documents: 2245, 2017

Iraq- Holy Karbala

You can contact or communicate with the journal via:

00964 7813004363

Web: Kh.hrc.iq

Email: Kh@hrc.iq

Post-Office: Holy Karbala P.o (233)



Al- Abbas Holy Shrine

Al-Khizannah

*A Half Annual Scientific Journal
which is Concerned with Manu-
scripts Heritage and Documents*

*Issued by
The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of
Al- Abbas Holy Shrine*

*The Thirteenth Issue, The Seventh year,
Ramadan 1444 AH - March 2023*



*In the Name
of Allah the
Compassionate
the Merciful*

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizanah

*A Half Annual Scientific
Journal which is Concerned
with Manuscripts Heritage
and Documents*

*Issued by
The Heritage Revival Centre*

*The Thirteenth Issue, The Seventh year,
Ramadan 1444 AH - March 2023*

for contact:

mob: 00964 7813004363

00964 7602207013

web: kh.hrc.iq

email: kh@hrc.iq